

ولو جاز صادكوه ليرتأمن أن العوان كان أكرم مما نعتوه اليوم لكنه صاع فلا يقع لهما
بالبيع وهذا ما نقل **قوله** حرم وذلك لئلا يكون له طالع العكر ليموله ثم الرضاع مما است
البيع وأشترى العظم والمغلوب لا ينسب إليه ثمرة كذا المثل للرجوع إلى أصل عدم الحريم
وحده أحد من أهل وصل الحروف ولو معلوماً فحرم فلما قالوا الرضاع ما يقول المغلوب
الما من هنا غيره وهو الغالب **قوله** حريم وذلك لعنا الخطر وحده من غير
المساوي لم يحصل به أسباب الحج والعبادة له ذات قوة ما فيه فاشبه المغلوب **قوله**
ولا يحكم للعبدة وذلك لما بينهما والى ما يعلى مثله ولا يكفل واحد من اللبس مدخلا في
الحريم مع الميراث وكذا مع الاحتجاج **قوله** مطلقا يعني يتوكلان عالما أم معلوماً لولم
الرضاع ما زال للحم واستل العظم وهذا انفق في اللحم وأما تحف العظم **قوله** حلاوى و
حمه لهما استرعا بدنياً واحداً وكان كذا في الحديث من الخياط ما الحريم معلوم
بالادوية في فواول الرضوع في الحديث فاداه لكل يومه ما يتعلمه من الرضوع
قوله على المولى والمحال الثاني الحريم لئلا يفتقر العال من الرضوع
في الحوليس **قوله** نادر وأما هو في حاله على إرفق وفيه والمحال الثاني في حريم
لئلا يفتقر عديمه **قوله** في الرضوع وحدهم أن الرضايف إلى المراه ولهذا ما أحد
الرضوع من الرضوع با رضاعها الولد وكان الحريم محصاهما وبارها قلنا قال
وأحوال الحريم الرضايف والرضوع من الرضايف كالأحوال من الرضايف والأرم والأد
كان الحريم ينسب إلى الرضايف من الرضايف كلها الرضايف لئلا يفتقر من جهة الرضايف
أحد فصل بينهما ولولم يتم العايشة لئلا يفتقر من الرضايف **قوله** على
بالوظيفة وحده يعني إذا اعلت منه ولو في حقه أسسه فان اللبس بعد العلوي يورث
لها جميعاً مثل العلوي والرسايف كما قال جرير ساريفها الرضايف وكذا لرسايفها
حب عديمه ولحقه في الرضايف كالولم الميراث **قوله** حريم على الرضايف
إلى آخره إعلنان ما يظهرونه حريم على الرضايف من صفة ورؤفها صاحب اللبس
وأصل لهما وأرواحهم وروعهما في أول فرع من أصل لهما وحريم عليهما
رضعها وروعه وأرواحهم **قوله** فلا يدخلون في الحريم وذلك لعدم إيجاب
والحريم غير متصل بهم وهذا الحمل خلاف منه وهداه في حصر إيجاب الرضايف
الرضاع إيجاب وإيجاب الحريم الرضايف الحريم إيجاب **قوله** ولو عاد من بعد ذلك
ليرحمه قد يظن بالانقطاع ما لم يحصل منه فادخله فيه مادحه كما أنه سعه في
لها أبدأ بالعلوي فكذلك يعود بالعلوي الثاني وقال في الجوابه بتوحيده يعود
اللبس ما لم يعلى من غيره **قوله** فهو لا يفتقر إلى طبعه من أبار وظهره
نسب إليه ستراك في اللبس بعد ما ومن ستران إعلنا من أبي وبتوحيده

هذا هو الرضايف
والرضايف هو الذي
يؤخذ من الرضايف
والرضايف هو الذي
يؤخذ من الرضايف
والرضايف هو الذي
يؤخذ من الرضايف

وعد

وعدن فرج لم يسب الرضايف وإن إعلنا من يفتقر حول أول كما يرى **قوله** المزوج لعله
هذا هو الرضايف من حريم الرضايف وحده العقبه لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
لعله **قوله** في حاله واحداً يعني الرضايف لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
قوله في حريمها وذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
إن الرضايف على في السوء والسوء على في الحريم ومن حرم الرضايف لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
كأن حليله أسه وحده للحكام من الحريم لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
من حرمه حطر وحده إباحه **قوله** فرج وكذا في هذا الفرع والفرع بعد لصاحب
الإخبار على أصل المسئلة **قوله** مطلقا ذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
في حريمها **قوله** مطلقا يعني ولو كانت في الرضايف ما له
وأما بيان ذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
أما بيان ذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
ذلك هو كذا فيها بعد ذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
من أربع إحصائه بالنسبة لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
الحارم والمحال في الرضايف عليه عند رجل السهولة بخلاف الرضايف والسهولة عليها
فإنه حريم بالنسبة **قوله** عدنا ستر إلى خلاف سوسج إلى بانه كما سرك في السهولة
قوله على الرضايف وذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
فعلها السهولة وذلك لئلا يفتقر إلى الرضايف ما له
الضمان على الرضايف ولا يفتقر إلى الرضايف ما له
الرضوع **قوله** أخذته يعني حرمه قوله في الرضايف ما له
قوله يعني الرضايف بل يفتقر إلى الرضايف ما له
أداس إيجابها بالنسبة أو بأقرار الرضايف ما له
كتاب
الرضوع السخ والستر من الرضايف بطلان إيجابها ما يظن عليه الرضايف
الستر السخ قال نع وسوسة من حريم الرضايف وهو الرضايف على السخ والسخ
السخ الرضايف مع إحصائه إلى الرضايف ما له وهو الرضايف والسخ
سواء في خصوصه وذلك **قوله** في إحصائه وحرم الرضايف ما له
بالضمان من الرضايف ما له **قوله** في الرضايف ما له